

دعوة للمشاركة في الدورة العاشرة لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية
المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

روما، إيطاليا، 17-19 يونيو/حزيران 2020

يرجى الرد في موعد أقصاه 30 مارس/آذار 2020

يتشرف المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) بأن يعلن أن الدورة العاشرة لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (جماعة العمل)، ستُعقد في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة في روما من 17 إلى 19 يونيو/حزيران 2020. وستبدأ الجلسة الافتتاحية في تمام الساعة 10.00 من صباح يوم الأربعاء 17 يونيو/حزيران 2020.

وسيسبق انعقاد الدورة الندوة الدولية الأولى عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي ستعقد يومي 15 و16 يونيو/حزيران 2020 في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة. وستعالج الندوة مسألة صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة داخل الموقع وإدارتها داخل المزرعة. وسيتاح مزيد من المعلومات عن الندوة في الوقت المناسب على الموقع الإلكتروني لجماعة العمل (أنظر الرابط أدناه).

وكانت هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (الهيئة) قد أنشأت جماعة العمل في دورتها السابعة التي عقدتها في شهر مايو/أيار 1997. وفي ما يلي أعضاء جماعة العمل والأعضاء المناوبون الذين انتخبهم الهيئة في دورتها العادية السابعة عشرة في شهر فبراير/شباط 2019:

أفريقيا: الجزائر، الكاميرون، إريتريا، السنغال، زامبيا
العضو المناوب الأول: ملاوي
العضو المناوب الثاني: المغرب

آسيا: بنغلاديش، الهند، إندونيسيا، اليابان، تايلند
العضو المناوب الأول: ماليزيا
العضو المناوب الثاني: بوتان

أوروبا: فرنسا، جورجيا، هولندا، الاتحاد الروسي، سويسرا
العضو المناوب الأول: البوسنة والهرسك
العضو المناوب الثاني: السويد

./.

ترسل هذه الدعوة إلى جهات المراسلة لدى جميع الأعضاء في المنظمة الذين هم أيضاً أعضاء في هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وفقاً لقنوات الاتصال الرسمية في المنظمة على النحو التالي:

لاتخاذ إجراء/للإحاطة، حسب المقتضى:

- جهات المراسلة الرئيسية (وزراء الخارجية أو الزراعة أو جهات المراسلة الأخرى التي اختارتها الحكومات)؛
- الممثلون الدائمون لدى المنظمة/ السفارات.

ترسل هذه الدعوة أيضاً إلى رؤساء منظمات دولية مختارة.

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: البرازيل، شيلي، إكوادور، جامايكا، بيرو
العضو المناوب الأول: كوستاريكا
العضو المناوب الثاني: كوبا

الشرق الأدنى: جمهورية مصر العربية، الكويت، السودان، اليمن
العضو المناوب الأول: المملكة العربية السعودية
العضو المناوب الثاني: الإمارات العربية المتحدة

أمريكا الشمالية: كندا، الولايات المتحدة الأمريكية

جنوب غرب المحيط الهادئ: جزر كوك، ساموا
العضو المناوب الأول: تونغا
العضو المناوب الثاني: فيجي

وتعقد هذه الدورة في إطار البرنامج العادي للمنظمة. وستجري وقائعها باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية وفقاً لتأكيد المشاركة بحلول الموعد النهائي المطلوب.

وبناءً على النظام الأساسي لجماعة العمل، يحلّ الأعضاء المناوبون، بالتسلسل الوارد في القائمة أعلاه، محلّ أي عضو قدّم استقالته وأبلغ الأمانة بذلك. ويتعين على الأعضاء أن يؤكدوا للأمانة خطياً مشاركتهم في اجتماع جماعة العمل أو عدم مشاركتهم فيه. وفي حال تعذر على أحد أعضاء جماعة العمل حضور الاجتماع، وإذا أبلغ الأمانة بذلك، يحلّ محلّ هذا العضو في الوقت المناسب أحد الأعضاء المناوبين المنتخبين لتمثيل الإقليم عينه. وفي حال تخلف أحد أعضاء جماعة العمل عن حضور الاجتماع من دون إبلاغ الأمانة بذلك قبل انعقاد الاجتماع، يجوز لجماعة العمل، بالتشاور مع الإقليم، استبدال هذا العضو في تلك الحالة المحددة بأحد أعضاء الهيئة من الإقليم عينه الحاضر في الاجتماع.

ويجوز للأعضاء في الهيئة الذين ليسوا أعضاء في جماعة العمل المشاركة في أعمال جماعة العمل بصفة مراقب بناءً على طلب يقدم إلى أمانة الهيئة. ويجوز لجماعة العمل أو للمكتب نيابةً عنها، دعوة الخبراء وممثلي المنظمات الدولية المتخصصة، إلى حضور اجتماعاتها بصفة مراقب.

وقررت الهيئة في دورتها العادية السابعة عشرة أنه يتعين على جماعات العمل أن تعقد اجتماعاً لها قبل الدورة العادية المقبلة للهيئة (<http://www.fao.org/3/mz618ar/mz618ar.pdf>). وسوف تستعرض جماعة العمل: (1) التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية الثانية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (<http://www.fao.org/docrep/015/i2624a/i2624a00.htm>)؛ (2) وحالة سياسات البذور واتجاهاتها؛ (3) وإعداد التقرير الثالث عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم؛ (4) والقضايا المشتركة بين القطاعات المتصلة بصون الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام، بما في ذلك الحصول عليها وتقاسم منافعتها و"معلومات التسلسل الرقمية". وسوف تناقش جماعة العمل أيضاً الخيارات المتاحة لتنظيم عمل الهيئة في المستقبل في ما بين الدورات.

وانسجماً مع سعي المنظمة إلى الحد قدر المستطاع من تأثير عمليات المنظمة على البيئة وإسهاماً في عدم التأثير على المناخ، ستكون الدورة العاشرة لجماعة العمل دورة موفرة للورق، أي أن استخدام النسخ الورقية سيكون محدوداً للغاية في جميع مراحل الاجتماع. ويرجى من السادة المشاركين أن يحضروا معهم وثائقهم الخاصة إلى الاجتماعات لعدم توافر نسخ مطبوعة منها. وقد أرفق طيه جدول الأعمال المؤقت للدورة. وسيكون بالإمكان تنزيل جميع وثائق الاجتماع ووثائق المعلومات الأساسية من الموقع الإلكتروني الخاص بجماعة العمل على العنوان التالي: <http://www.fao.org/agriculture/crops/thematic-sitemap/theme/seeds-pgr/itwg/10th/ar/>

ويرجو المدير العام موافاته، قبل 30 مارس/آذار 2020، بأسماء الممثلين المعيّنين لحضور الدورة ووظائفهم الرسمية وعناوينهم. وسيكون بالإمكان إتمام عملية التسجيل على شبكة الإنترنت مباشرة على موقع البوابة الخاصة بالأعضاء في المنظمة المحمي بكلمة مرور على العنوان التالي: <http://www.fao.org/members-gateway/en/>. ويمكن تنزيل الإرشادات الخاصة بعملية التسجيل الإلكتروني من الموقع نفسه. ويرجى التنبيه إلى أنه يتعين تحميل صورة شخصية رقمية حديثة بحجم صورة جواز السفر لكل من المشاركين من أجل إتمام عملية التسجيل على شبكة الإنترنت مباشرة.

ويتعين على المشاركين من المنظمات الدولية المعيّنين لحضور الاجتماع بصفة مراقب، إرسال أسمائهم ووظائفهم الرسمية وعناوينهم بواسطة البريد الإلكتروني إلى ITWG-PGRFA@fao.org مشفوعة بصورة شخصية رقمية حديثة بحجم صورة جواز السفر.

يتعين على المشاركين أن يتحققوا، قبل سفرهم، لدى القنصلية الإيطالية المختصة مما إذا كانوا بحاجة إلى تأشيرة دخول إلى إيطاليا. وتجدر الإشارة إلى أنه بالإمكان طلب تأشيرات الدخول في البلد المصدر (أي البلد الذي يحمل المشارك جنسيته) أو في بلد الإقامة (أي البلد الذي يقيم فيه المشارك عند تقديم طلب الحصول على تأشيرة دخول). أما المشاركون الذين لا توجد في بلدانهم قنصلية إيطالية، فيجوز لهم تقديم الطلب لدى القنصلية الإيطالية في إحدى البلدان المجاورة أو لدى أي قنصلية أخرى لبلد من بلدان اتفاقية شنغن أو لبلد أوروبي. ويتعين تقديم طلبات الحصول على تأشيرة الدخول إلى القنصلية الإيطالية قبل شهر واحد من موعد الوصول إلى إيطاليا. ويتحمل المشاركون شخصيًا مسؤولية تقديم طلب حصولهم على تأشيرة دخول وإجراء الترتيبات اللازمة لتعيين موعد تقديم الطلب وجميع المستندات اللازمة إلى القنصلية الإيطالية. أما المشاركون الذين لا يحتاجون إلى تأشيرة دخول إلى إيطاليا، فعليهم التأكد من أنّ جوازات سفرهم صالحة لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بعد التاريخ المقرر لمغادرة منطقة شنغن. وقد تطلب السلطات الحدودية في هذه الحالات من المشاركين، عند دخولهم إلى إيطاليا، إبراز ما يثبت سبب قدومهم إلى إيطاليا ومدة إقامتهم فيها. ويتعين على المشاركين الوافدين من بلدان لا تتوفر فيها رحلات مباشرة إلى روما أن يتأكدوا مما إذا كانوا بحاجة إلى تأشيرة عبور (ترانزيت) للدخول إلى منطقة العبور (الترانزيت) في المطارات الدولية.